

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف مطة أخيرة إلى العدد 1 من الفصل 3
من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 جوان 2010
المشار إليه أعلاه كما يلي نصها :

الفصل 3 (مطة أخيرة للعدد 1) :

- ممثل عن إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 25 أوت 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 أوت 2010
يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 جوان 2010 المتعلق
بإحداث لجنة فنية لدراسة مؤثرات الإشعاعات غير المؤينة
على الصحة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في
29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8
منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات
أنظارها،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل
1999 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية
للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق
تسييرها،

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس
2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للرقابة
الصحية والبيئية للمنتجات،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 جانفي
2002 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لنشاط الوكالة
الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 جوان
2010 المتعلق بإحداث لجنة فنية لدراسة مؤثرات الإشعاعات غير
المؤينة على الصحة.